



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٢/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٥/٢٠٢٥ م

النكاح .. فتوى

(خروج المرأة بغير إذن زوجها لتقصيره في النفقة) فتوى رقم (٦٧٠٦)

سائل يقول:

امرأة حصل بينها وبين زوجها خلاف قبل سبع سنوات، وهو مقصر في النفقة عليها وعلى ابنتها، فهل يجوز لها الخروج من المنزل بدون إذنه؟

الجواب:

لا يجوز لها الخروج بدون إذنه؛ لأنها لا زالت في عصمته، وزوجة له، وأيضاً للزوج الحق في الخوف على عرضه، وخشية الشر على زوجته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عمار
أبى بكر بن عمار
أبى بكر بن عمار



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590